بما أنفق أى للحوقه به ولو لم ينتسب الى واحد منهما لفقد الميل بقى الأمر موقوفا ولو انتسب الى غيرهما وادعاه ذلك الغير ثبت نسبه منه (ولو أقاما بينتين) بنسبه (متعارضتين سقطتا فى الأظهر) ويرجع إلى قول القائف والثانى لا يسقطان وترجح إحداهما الموافق لما قول القائف بقوله فما آل الاثنين واحد وهما وجهان مفرعان على قول التساقط فى التعارض فى الأموال ولا يأتى هنا ما فرع على مقابله من أقوال الوقف والقسمة والقرعة وقيل تأتى القرعة هنا وعبارة المحرر تساقطتا على القول الأظهر وهى أقرب

﴿ كتاب الجعالة ﴾

بكسر الجيم (هى كقوله من رد آبقى فله كذا) أو رد دابتى الضالة فلك كذا وسأتى من رد عبد زيد فله كذا ويلحق به رد عبد زيد ولك كذا وشرط الجاعل أن يكون مطلق التصرف (ويشترط) فيها التحقق (صيغة) من الجاعل (تدل على العمل) بشرط أو طلب كما تقدم أى على الاذن فى العمل كما فى المحرر وغيره (بعوض ملتزم) كما تقدم من الصيغ ونحوها (فلو عمل) العامل (بلا اذن أو أذن لشخص

أو أشهد عند فقده والا فلا رجوع وان نواه قاله شيخنا مر نعم قد مر عنه فى اللقطة الاكتفاء بنية الرجوع فراجعه . قال ولو كان التنازع بين امرأتين فلا رجوع مطلقا (قوله لفقد الميل) خرج مالو كان لعناده فيؤمر به وجوبا ويحبس كما مر (قوله ثبت نسبه منه) وقياس ذلك رجوع المنفق منهما عليه (قوله متعارضتين) كأن لم يؤرخا بتاريخين مختلفين (قوله فما آل الاثنين) أى القولين أى مرجعهما واحد فالخلاف لفظى (قوله وهما وجهان) فيه اعتراض على المصنف وعذره تبعية أصله كما سيأتى عنه ﴿فرع﴾ لو ألحق نفسه بأحد المتداعيين ثم ألحقه القائف بالآخر عمل به و بطل الأول والحاق البينة يقدم على القائف فيبطل إلحاقه لأنها أقوى

﴿ كتاب الجعالة ﴾

هى كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ وشرعا التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة ولو غير معين وأصلها ماروى أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه رقى ملدوغا بعقرب بالفاتحة على قطيع ثلاثين رأسا من الغنم وأقره ﷺ على ذلك وهى كالاجارة إلا فى أربعة أمور جوازها وصحتها مع غير معين وعلى عمل مجهول وتوقف استحقاق العوض فيها على فراغ العمل و بقى أمر خامس وهو عدم قبول العامل وسادس وهو جهل العوض وسابع وهو سقوط كل العوض بفسخ العامل ولذلك ذكرها بعضهم عقب الاجارة واختار المصنف ذكرها هنا لأن فيها طلب ضائع كاللقيط واللقطة (قوله بكسر الجيم) على الأفصح و يجوز الفتح والضم وجمعها جعائل (قوله هى كقوله) أى المالك ولو شريكا بنفسه أو وكيله أو وليه وكذا الأجنبى كما يأتى ومن ذلك تعلم أن أركانها أربعة أو خمسة وهى العاقد والعمل والعوض والصيغة (قوله أورد الخ) أشار الى دفع ايهام الحصر فى كلام المصنف فلها صور أربع لأن الجاعل إما مالك أو غيره والعامل إما معين أو غير معين (قوله مطلق التصرف) أى صحيح التصرف فيما يجعل عوضا فدخل الولى وخرج الصبى والمجنون والسفيه وشرطه الاختيار أيضا ليخرج المكره (قوله لتتحقق) إشارة الى أنها ركن كما تقدم ولا تصح مؤقتة ولا معلقة ومنها إشارة الأخرس والكتابة ولا يشترط توافقهما فلو قال له رد عبدى بدينار فقال أردته بدرهم ثم رده فله الدينار (قوله صيغة من الجاعل) فلا يشترط قبول العامل ولو معينا كما يأتى ولا تبطل برده على ما سيأتى نعم لو قال له العامل أرد لك عبدك ولى دينار فقال له نعم أورده كفى (قوله كما فى المحرر) فهو أولى مما عبر به المصنف (قوله فلو عمل بلا إذن) فلا شئ له وان عرف

القريب تسقط بمضى الزمان [قول الشارح ولا يأتى هنا ما فرع على مقابله] من ثم قال النووى رحمه الله فى نكت التنبيه ليس لنا موضع تسقط فيه الأقوال الثلاثة فى أعمال البينتين إلا هذا الموضع ومسئلة الشك فى النجاسة وعبارة صاحب العدة ان قلنا يستعملان لم يحسن إلا القافة ولا شئ من الأقوال ولذا قال الجرجانى تساقطا قولا واحدا وتجئ القافة انتهى ﴿فرع﴾ لو كان بيد أحدهما قبل المنازعة وهو يستلحقه رجحت بينته [قوله وهى أقرب] أى أقرب الى إفادة أن الحكم وجهان مفرعان على قول السقوط فى الأموال

﴿ كتاب الجعالة ﴾

[قوله أورد] هو يفهم من مثال المتن بالأولى وقوله وسيأتى الى آخره إشارة الى أن قول المتن آبق ليس بشرط [قول المتن صيغة] أى لأنها معاوضة ﴿فرع﴾ تأقيتها مفسد [قول المتن على العمل] أى ولو مجهولا [قول المتن ملتزم] يفهم من الالتزام اشتراط أن يكون معلوما وهو كذلك كما يأتى وكذا يشترط أن يكون مقصودا بخلاف الدم ونحوه [قوله ونحوها] الظاهر أن الضمير لما لأنها مؤنثة معنى لأن عوده على الصيغ يلزمه أن يكون نحوها تقدم [قول المتن فلو عمل بلا إذن] خالف فى ذلك أبو حنيفة اذا

بذلك العمل خلافا لأبي حنيفة أو كان صبيا ولو مميزا أو مجنونا كذلك (قوله فعمل غيره فلاشيء له) أي ان لم يقصد إعانة المأذون له كما يأتي (قوله نعم لو كان الغير عبد المأذون له الخ) قال السبكي بشرط أن يستعين به سيده وإلا فلا شيء له فراجعه (قوله غير عالم) قال شيخ شيخنا عميرة ويكفي عمله قبل تسليمه للمالك وان لم يعلم حال رده فراجعه (قوله وظاهر أن من عمل باذن علمه يستحق الجعل) ولو مجنونا علم بالنداء قبل جنونه أو له نوع تمييز أو صبيا له تمييز وان لم يأذن له وليه وفي صبي لا قدرة له على العمل تردد والمعتبر قدرته وقت العمل وفي كونه لا قدرة له مع كونه رده بالفعل تناف فتأمله وسيأتي ما فيه نعم لو قال من سمع نداءي فرده من علم ولم يسمع لم يستحق شيئا (قوله أجنبي) ومنه الشريك كما مر (قوله استحقه الراد) أي استحق الراد جميع الجعل على الأجنبي وان كان ذلك الراد شريكا للمالك في الرقيق (قوله لأنه التزمه) وان لم يقل علي وهو المعتمد نظرا للمتبادر (قوله لم يستحق عليه) أي القائل ولا تقبل شهادته على زيد اذا أنكر زيد القول المسند اليه (قوله ممن يعتمد خبره) وكذا لو اعتقد الراد صدقه والا فلا يستحق الراد شيئا ﴿تنبيه﴾ مكاتب السيد والمبعض في نوبة نفسه من الأجنبي (قوله ولا يشترط قبول العامل) أي باللفظ مثلا فالمعتبر فعله كما في الوكالة وقد أشار الشارح اليه وقدمر أنه لا يعتبر رده وسيأتي ما فيه (قوله وعبارة الروضة كأصلها الخ) أشار الى شمول عبارة المصنف لما فيها فان عدم الاشتراط صادق بعدم امكانه والى الاعتراض عليهما في نفي التصور إذ قد يسمع النداء العام من يريد العمل كما علم مما مر فيتصور قبوله فتأمل (قوله وفيهما الخ) أي الروضة وأصلها هذا اشارة الى اعتبار شرط لم يذكره المصنف وهو أهلية العامل بأن يكون فيه قدرة على العمل المطلوب منه ويظهر أنه لا حاجة الى ذكره لأن اعتبار العمل يستلزم القدرة عليه بل عدم ذكره أولى لأن اعتباره في المعين يقتضي عدم اعتباره في غيره وليس كذلك لأن اعتباره حالة التعيين غير مستقيم أيضا لما صرح به شيخنا الرملي وغيره من أن العامل هنا كالوكيل يجوز له أن يستنيب فيما عجز عنه عند علم المالك به ولأن العمل غير فوري فيكفي قدرته عند وجوده فتأمل وحرر (قوله وتصح الجعالة على عمل مجهول) أي ان كان مما يعسر ضبطه والا فلا بد من علمه كبناء حائط وخياطة ثوب كما في الاجارة فان وجد فيه القبول وقدر الزمن فهو إجارة حقيقة نعم قال شيخنا الرملي لا تصح الجعالة على الحج بالنفقة وقال ابن حجر بصحتها وتردد في أن اللازم نفقة مثل العامل أو الجاعل وتقدم في الحج عن شيخنا الرملي موافقة ابن حجر فراجعه ﴿تنبيه﴾ يعتبر في العمل مطلقا أن يكون فيه كلفة كما في الاجارة وأن لا يكون متعينا على العامل فدخل نحو مداواة ورقية وتخليص من نحو حبس وقضاء حاجة ودفع ظالم وان تعين لأنه عارض وخرج نحو رواية خبر ودلالة على شخص أو طريق أورد مغصوب ومعار من الغاصب والمعير وان كان فيهما كلفة (قوله ويشترط كون الجعل معلوما) جنسا وصفة وقدرا كالثمن وكونه طاهرا مقصودا أي فيلزم بعينه وإلا فليس له في النجس أجرة المثل وان علم الفساد ولا شيء له في غير المقصود كالدم (قوله فله ثوب) وكذا

كان العامل معروفا بذلك العمل [قول المتن فلاشيء له] أي ويضمن بوضع اليد [قوله لم يستحق] لورده وهو غير عالم ثم علم النداء في البلد قبل أن يسلمه استحق [قول المتن فله كذا] أي وان لم يقل علي [قوله وان كان صادقا] لو كذبه زيد فشهد عليه المنادي قال في البيان تقبل ونازعه النووي من حيث إنه متهم في ترويج قوله [قول المتن ولا يشترط] لكن هل يرتد برده يشبه أن يأتي فيه ما في الوكالة [قول المتن قبول] لأنه تضييق ينافي موضوع الباب [قول المتن عمل مجهول] أي بقياس الأولى على القراض وذلك لأننا احتملنا الجهالة في القراض لحصول زيادة فلرد الجاعل أولى ثم إذا صحت على المجهول ففي المعلوم أولى [قول المتن كون الجعل معلوما] أي مالا معلوما

ولو قال من رد آبقي فله كذا فرده من لم يبلغه نداؤه لم يستحق شيئا ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم باذنه لم يستحق شيئا ولو أذن في الرد ولم يشرط عوضا فلا شيء للراد وظاهر أن من عمل باذن علمه يستحق الجعل الملتزم (ولو قال أجنبي من رد عبدي زيد فله كذا استحقه الراد) العالم بذلك (على الأجنبي) لأنه التزمه (وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد) لعدم التزامهما وان كان صادقا استحق على زيد قاله البغوي وهو ظاهر اذا كان المخبر ممن يعتمد خبره (ولا يشترط قبول العامل وان عينه) الجاعل بل يكفي الاتيان بالعمل وعبارة الروضة كأصلها إذا لم يكن العامل معينا فلا يتصور قبول العقد وان كان معينا لم يشترط قبوله وفيهما يشترط عند التعيين أهلية العمل في العامل (وتصح) الجعالة (على عمل مجهول) كرد الآبق (وكذا معلوم) كخياطة وبناء موصوفين (في الأصح) والثاني المنع استغناء بالاجارة (ويشترط كون الجعل معلوما) إذ لا حاجة إلى جهالته بخلاف العمل (فلو قال من رده) أي آبقي (فله ثوب أو أرضيه فسد العقد وللراد أجرة

له ثياب العبد أو رعيه وليسا معلومين و إلافهو إجارة إن وجدت شروطها و إلافله عين المشروط (قوله فرده من أقرب منه فله قسطه) وكذا لو أخذه المالك منه فى الطريق ولو رده من مثل المسافة من جهة أخرى استحق جميع الجعل (قوله فله قسطه) أى له من أجرة المثل أو من المشروط بنسبة ماقطعه من الطريق إلى البلد ، فان كان نصفا فله النصف وهكذا ولايدخل زمن التسليم فى التقسيط . نعم لو اختلف الطريق صعوبة وسهولة اعتبر كل بما يناسبه فلو كان النصف الذى قطعه قدر ضعف الباقى فى المشقة فله ثلثا الجعل وعكسه (قوله فلا زيادة له) أى لاشئ له فى مقابلة الزائد على المسافة المشروطة وان كان أكثر منها أو أصعب (قوله اشتركا فى الجعل بالسوية) فهو على عدد الرؤوس لأن العمل مجهول وليس أحدهما يسمى راد اوحده وعملهما معا واقع للمالك و بذلك فارق مالو قال شريكان فى عبد من رد عبدنا فله دينار فانه يوزع الدينار على قدر ملكيهما لأنه معلوم فعلى من له ثلث العبد ثلث الدينار ومالو قال من دخل دارى فله درهم فدخلها اثنان فلكل منهما درهم لأن كلا منهما يسمى داخلا ومالو قال من حج عنى فله دينار فحج عنه اثنان مثلا فانه يقع عنه واحد منهما فان سبق أحدهما تعين له الدينار والا استحقه أحدهما غير معين ﴿تنبيه﴾ محل الاشتراك المذكور إذا لم يقصد أحدهما إعانة الآخر أو المالك بأن قصد نفسه أو أطلق والا ففيه مافى المسئلة بعد هذه (قوله إن قصد إعانته الخ) فلو قصد إعانة العامل والمالك معا فللعامل ثلاثة أرباع الجعل ولاشئ لهذا وان قصد نفسه والعامل فلهذا الربع والباقى للعامل كما مر وان قصد نفسه والمالك له الربع وللأول النصف وان قصد الثلاثة فله السدس وللعامل الثلثان وان قصد نفسه أو أطلق فله النصف كما مر ﴿تنبيه﴾ لو أذن لاثنين فى رد عبدين بدينار فرد أحدهما العبدين استحق نصف الدينار أو أحد العبدين استحق ربعه لتمام العمل فى المردود و بذلك فارق مالو جاعلة على خياطة ثوب فخاط نصفه ثم تركه فلا يستحق شيئا على ما يأتى واعلم أن جميع ماتقدم فيما اذا علم العامل أو كل من العاملين بالنداء وليس أحدهما وكيلا عن الآخر والا فلا شئ لمن عمل بغير علم كما مر ولا لمن لم تصح وكالته أو صحت ولم يجعل له الموكل على نفسه شيئا والا فله عليه ما التزمه له ﴿فرع﴾ استنبط الزركشى من المسئلة الأولى من هاتين فيما اذا شرط الواقف للمدارس أو الطالب فى كل شهر كذا ولم يحضر فى يوم غير معهود البطالة أنه يستحق بقسط ماحضر الا ان كان فى عدم حضوره مشتغلا بالعلم لأن المقصود نفعه وأنه اذا حضر لا بصدد الاشتغال بالعلم لايستحق شيئا وأنه اذا أكره مستحق وظيفة على عدم مباشرتها استحق المعلوم قال ابن حجر وكذا لو غاب لعذر كخوف طريق أو لعلمه أن المدرس لايحضر وكذا لو غاب المدرس لعلمه أنه لايحضر أحد من الطلبة اذا حضر و يجب عليه اعلام الناظر بهم اذا علم أنه يجبرهم على الحضور وهو ظاهر واستنبط السبكى من المسئلة الثانية منهما أن الاستنابة فى الوظائف التى تقبل النيابة جائزة اذا كان النائب مثل المستنيب أو أعلى و يستحق المستنيب جميع المعلوم وان جعل للنائب شيئا وجب

مثله) كالاجارة الفاسدة (ولو قال) من رده (من بلد كذا) فله كذا بناء على الصحة فى المعلوم (فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل) ولو رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها (ولو اشترط اثنان فى رده اشتركا فى الجعل) بالسوية (ولو التزم جعلا لمعين) كقوله ان رددته فلك دينار (فشاركه غيره فى العمل إن قصد اعانته فله) أى لمعين (كل الجعل وان قصد العمل للمالك

[قول المتن فشاركه الخ] لو كان العامل معينا ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئا فلا جعل لأحد وان كان عاما فعلم به شخص ثم وكل استحق الأول هذا محصل بحث الشيخين خلافا للغزالى فى الأولى [قوله فله كل الجعل] منه استنبط السبكى استحقاق المستنيب فى الوظائف لكل الجعل اذا كان النائب مثله أو خيرا منه خلافا للنووى وابن عبد السلام حيث قالا بعدم استحقاق واحد منهما ونصرهما الزركشى بأن هذا ليس من باب الاجارة ولا الجعالة لأن شرطهما أن يقع العمل للمستأجر والجاعل فلم يبق الا كونه اباحة بشرط الحصول ولم يوجد قال فان استناب باذن الواقف فهو كما إذا فوض اليه القضاء والوكالة وأذن له فى الاستنابة أى فيكون عن الموكل وحينئذ فلا يتمكن الوكيل من عزل النائب ولا ينعزل بانعزاله انتهى . أقول ان قوله إن شرط الجعالة أن يقع العمل للجاعل غفلة عن مسئلة من رد عبد زيد فله كذا التى قالها السبكى قويم والله الموفق

دفعه له واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي خلافا للزركشي (قوله ولكل منهما الفسخ) فهو عقد جائز من الجانبين ومنه يعلم أنه ينفسخ بموت أحدهما وجنونه واغمائه واذامات المالك في أثناء العمل فرده العامل لوارثه استحق بقسط ماعمل في الحياة فقط أو مات العامل في أثنائه فرده وارثه للمالك استحق الوارث القسط ان كان العامل معينا والا فيستحق جميع الجعل (قوله فان فسخ) بالبناء للمفعول أي العقد (قوله وفسخه من المالك) أي الجاعل بقوله فسخت العقد أو رددته أو أبطلته أو رجعت فيه أو أبطلت نداءئي أو نحو ذلك ومن العامل بقوله فسخت العقد أو أبطلته أو رددته نعم قد ذكر شيخنا في شرحه أنه لاعبرة برد العامل كما مر ويتجه أن يراد بالرد هناك قصد عدم العمل وهنا رد العقد كما يفيده ظاهر كلامهم هنا فليراجع وأشار بقوله العامل المعين إلى أنه لايتصور الفسخ من غيره قبل الشروع في العمل وفيه بحث اذ قد يقال ان علم العامل غير المعين بمنزلة قبوله لطلب العمل منه حينئذ خصوصا مع مامر من عدم اشتراط القبول باللفظ فتأمله (قوله أو فسخ العامل بعد الشروع) شمل العامل المعين وهو ظاهر وغير المعين لأنه بالشروع يتعين وسواء فيهما فسخ وحده أو مع المالك تغليبا للمانع (قوله فلاشيء له في المسئلتين) وهما الفسخ قبل الشروع مطلقا ومن العامل بعد الشروع (قوله لأنه لم يعمل في الأولى) هو بيان للواقع والا فلايستحق وان عمل لأنه بعد الفسخ (قوله ولم يحصل غرض المالك في الثانية) يقال فيها كالتي قبلها فتأمل (قوله فان فسخ المالك بعد الشروع) ومنه منع العامل من العمل فعليه أجرة المثل (قوله والمالك) أي الجاعل ولو غير المالك (قوله وفائدته) أي المذكور من الزيادة والنقص في الجعل (قوله بعد الشروع فيه) أي العمل خرج ماقبل الشروع الصادق به كلام المصنف فالعبرة بالثاني ان علمه العامل وإلا فله أجرة المثل على الأوجه عند شيخنا الرملي (قوله وجوب أجرة المثل) سواء علم بالنداء الثاني أولا نعم لو شاركه من علم بالنداء الثاني فله نصف أجرة المثل من جميع العمل وللثاني نصف المسمى الذي علمه (قوله لأن التغيير بما ذكر فسخ للأول) وقولهم لاشيء لمن عمل بعد الفسخ محله في فسخ لا الى بدل فتأمل ﴿تنبيه﴾ لو زاد المالك في العمل فان لم يرض العامل فله الفسخ ويستحق أجرة مثل ماعمل (قوله ولو مات الآبق في بعض الطريق) أي قبل تسليمه لسيده ولو على باب داره نعم ان مات بقتل سيده استحق العامل أجرة مثل ماعمل (قوله أو هرب) ولو بعد دخول دار سيده حيث لم يتسلمه ومثله لو أعتقه وان لم يعلم العامل بعتقه ومافي المنهج مرجوح (قوله فلاشيء للعامل في جميع ذلك) سواء وصل العبد لسيده أولا (قوله لأنه لم يرده) أي والجعل إنما يستحق بتمام العمل فلم يحصل شيء من مقصود الجاعل وبذلك فارق مالو مات الأجير في الحج قبل تمامه فانه يستحق بقسط ماعمل ﴿تنبيه﴾ حاصل ماقاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا هنا كالاجازة أنه ان سلم العامل ووصل ماعمل فيه للمالك استحق الكل وان تلف العامل فقط كعامل مات وسفينة غرقت وسلم حملها وجب القسط وان سلم العامل فقط وتلف ماعمل فيه قبل تمام العمل فان وقع مسلما بأن كان بحضرة المالك أو في ملكه وظهر أثره على المحل وأمكن الاتمام عليه كالخياطة والتعليم والبناء استحق القسط أيضا والا بأن لم يقع مسلما للمالك بمامر أو لم يظهر أثره كحجرة انكسرت أو لم يمكن الاتمام عليه كثوب أحرق بعد خياطة أو متعلم مات في أثناء تعلمه فلاشيء للعامل كما تقدم في الاجارة وفي شرح شيخنا كابن حجر استحقاق القسط في هاتين الصورتين وهو مخالف لمامر فليراجع وليحرر ولو تلفا معا كسفينة غرقت

الموفق [قوله أي النصف] يريد أنه بحسب الرؤوس [قول المتن أو فسخ العامل] أي سواء وقع العمل مسلما أم لا [قول المتن وينقص] أي كما في البيع في زمن الخيار بطريق الأولى [قول المتن ولو مات الآبق] ﴿فرع﴾ تولى وظيفة ثم أكره على ترك مباشرتها بسفر أو غيره أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري بأنه يستحق

فللأول) أي المعين (قسطه) أي النصف (ولا شيء للشارك بحال) أي في حال مما قصده لعدم الالتزام له (ولكل منهما) أي الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع) فيه من المالك أو العامل المعين القابل (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلاشيء له) في المسئلتين لأنه لم يعمل في الأولى ولم يحصل غرض المالك في الثانية (وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل) لما عمل (في الأصح) والثاني لا كما لو فسخ العامل والفرق ظاهر (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ) من العمل (وفائدته بعد الشروع) فيه (وجوب أجرة المثل) له لأن التغيير بما ذكر فسخ للأول (ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل) لأنه لم يرده

بحملها فلاشيء للعامل أيضا والله أعلم (قوله فليس له حبسه لقبض الجعل) ولا لما أنفقه عليه ان استحقه بأن أنفق باذن الحاكم أو أشهد عند فقده والا فلا شيء له وان نوى الرجوع به (قوله لأنه انما يستحقه بالتسليم) ولذلك لو تلف المردود قبله سقط الجعل كما مر (قوله و يصدق المالك) أي الجاعل ولو أجنبيا كما مر (قوله فيما إذا أنكر شرط الجعل) أي أنكر التزامه له وخرج بذلك ما لو أنكر سماع العامل النداء فالمصدق العامل بيمينه (قوله أوسعيه) أي و يصدق الجاعل إذا أنكر سعي العامل في الرد كما أشار إليه الشارح ولو عبر بهذه العبارة لكان أصرح مما ذكره كأن قال المالك للعامل ان العبد جاء بنفسه أو أنه رده غيرك أوان هذا غير العبد المجاعل عليه (قوله فان اختلفا) أي بعد اتفاقهما على استحقاق الجعل أو ثبوته بالبينة بالعمل أو باليمين المردودة (قوله في قدر الجعل) أي في قدر ما يستحق منه كله أو بعضه ابتداء أو دواما ومثل القدر الجنس والصفة والمحل (قوله تحالفا) كما مر في البيع و ينبغي البداءة هنا بالمالك

﴿فرع﴾ لو سرق العبد الآبق قطع كغيره وعلى حاكم علم بإباقه أخذه وحفظه لسيده فان طال انتظار سيده باعه وحفظ ثمنه واذا حضر فليس له الا الثمن ووضع العامل يده على العبد جائز وهو أمانة لرضا مالكه به ان كان باذنه ولا يضمنه مالم يقصر كتركه بمضيعة والا فيضمنه لوضع يده عليه وتقدم أن ما أنفقه عليه يقع تبرعا إلا إن أنفق باذن الحاكم أو باشهاد عند فقده واذا وجد العامل العبد أو غير العامل شخصا مغشيا عليه أو مريضا عاجزا عن السير في مفازة مثلا وجب عليه المقام معه ان لم يخف على نفسه ولزمه حمله إن قدر عليه واذا مات لزمه حمل متاعه الى أهله ان قدر عليه وهو أمين عليه فلا يضمنه ولو قال عمر داري من مالك على أن ترجع عليّ بما تغرمه فليس بلازم لأنه ضمان ما لم يجب ولم يجر سبب وجوبه ولو مات صبي في أثناء تعليمه فللمعلم القسط على ما مر عن شرح شيخنا هنا وفي باب الاجارة خلافه ولو ترك المعلم التعليم فلا شيء له بخلاف مثل ذلك في الاجارة كما مر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما أو الى أحدهما من حين ولادته دائما أو غالبا إلى موته ولأنهما متعلقان بادامة الحياة السابقة على الموت ولأنه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب (قوله أي مسائل الخ) إشارة للتغليب الآتي بجعل الفرض بالمعنى الشامل للتعصيب (قوله جمع فريضة) نظرا للجمع المذكور وسيأتي التعبير بالفروض وهو جمع فرض ومعناهما واحد وهو لغة القطع والتبيين والانزال والاحلال والعطاء والايجاب ونحو ذلك . وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ولا حاجة لقول بعضهم يزاد بالرد و ينقص بالعول بل ولا يصح وان جعله لبيان الواقع لأنه ليس من حقيقته ﴿فائدة﴾ كان الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرهما ثم كان في أول الاسلام بالتحالف والنصرة ثم نسخ الى التوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ الى وجوب الوصية ثم نسخ بآيات المواريث و بهذا يعلم أن قول السيوطي ان الذي تكرر نسخه أربع غير مستقيم كما يعلم من محله وقد يقال كلامه في شيء واحد تكرر حله وحرمته بخلاف ما هنا (قوله بمعنى مفروضة) فهي اسم مفعول ولا يصح كونها اسم فاعل بمعنى فارضة لأن الفارض اسم للفرضي و يقال له الفرائضي أيضا (قوله أي مقدرة) لا بمعنى المأخوذة للوارث قهرا (قوله لما فيها) أي

(واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لأنه انما يستحقه بالتسليم (و يصدق المالك اذا أنكر شرط الجعل أوسعيه) أي الطالب له (في رده) أي الآبق لأن الأصل عدمها (فان اختلفا) أي الجاعل والعامل (في قدر الجعل تحالفا) وللعامل أجرة المثل والله أعلم

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة

و بحث الزركشي خلافه من حيث إنه جعالة ولم يحصل الجعل . أقول انظر كيف اعترض هنا بأنه جعالة وقد أنكره في مسئلة السبكي السابقة والله أعلم .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

[قوله لما فيها] الضمير يرجع لقوله أي مسائل وقوله فغلبت يرجع لقوله السهام .